مرسوم بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى الأسماك السطحية الفائدة المكتب الوطني للصيد البحري

مرسوم رقم 2.13.19 صادر في 26 من ربيع الأول 1435 (28 يناير 2014) بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى "الرسم على الأسماك السطحية" لفائدة المكتب الوطني للصيد البحري المحتب البحري المحتب الم

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98 (26 نوفمبر 1998)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.45 بتاريخ 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) المتعلق بالمكتب الوطنى للصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في <mark>9 مح</mark>رم 1420 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية و لا سيما المادة 5 منه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1435(9 يناير 2014)، رسم ما يلي:

المادة 1

يحدث لفائدة المكتب الوطني للصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى "الرسم على الأسماك السطحية" ترصد حصيلته حصرا لتمويل الأعمال المنجزة من لدن الجمعيات المؤسسة بصورة قانونية التي تضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستغلون، على الأرض، محلا أو منشأة أو مؤسسة مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي من أجل معالجة المنتجات البحرية أو تحويلها أو هما معا بما فيها دقيق أو زيت السمك قصد النهوض بالأنشطة والبرامج الرامية إلى تنمية الجمعيات المذكورة.

يمكن لجمعية عندما تكون منضوية في إطار جامعة خاضعة للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، أو في إطار هيئة بين المهنية للصيد البحري خاضعة للقانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة أو الصيد البحري، أن تقرر وفقا لأنظمتها الأساسية التحويل المباشر لحصة من حصيلة الرسم المستحق لها للنهوض بأعمالها وبرامجها التنموية.

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم ب "الأسماك السطحية" الأصناف التالية: السردين والسنشار والأنشوفة والآسقمري وكذا التونيات باستثناء تلك المتأتية من المزارب.

المادة 3

يستحق الرسم على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستغلون المحلات أو المنشآت أو المؤسسات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يؤدى لحساب هؤلاء الأشخاص من طرف بائعي السمك بالجملة الذين قاموا بشراء أصناف الأسماك السطحية المشار إليها في المادة 2 أعلاه الموجهة حصرا إليهم.

يحدد سعر هذا الرسم في 20 درهما للطن على الأسماك السطحية التي تم تفريغها وتوجيهها للمحلات أو المنشآت أو المؤسسات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

يقوم بتحصيل الرسم المصلحة التابعة للمكتب الوطني للصيد البحري المكلفة باعتماد السمك الصناعي عند البيع الأول للأسماك السطحية على أساس الوثائق المسلمة إلى بائع السمك بالجملة من طرف هذه المصلحة والتي تتضمن، على الخصوص، بيان الصنف وكميات الأسماك السطحية المعنية والمبلغ المؤدى وتاريخ الأداء وكذا النشاط الموجه إليه والمصرح به من طرف بائع السمك بالجملة.

تسلم المصلحة التابعة للمكتب الوطني للصيد البحري المعنية وصلا بالأداء لبائع السمك بالجملة يتضمن البيانات المشار إليها أعلاه.

المادة 5

يجب على الجمعيات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن توجه إلى الوزير المكلف بالصيد البحري أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، على أبعد تقدير في 30 نوفمبر من كل سنة، محتوى الأعمال والبرامج المزمع إنجازها برسم السنة الموالية وعند الاقتضاء، أنظمتها الأساسية.

يرسل الوزير المكلف بالصيد البحري إلى المكتب الوطني للصيد البحري، على أبعد تقدير في 15 ديسمبر من كل سنة، لائحة المستفيدين من الرسم على الأسماك السطحية للسنة الموالية.

المادة 6

ينسخ المرسوم رقم 2.99.1256 الصادر في 29 من محرم 1421(4 ماي 2000) بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى الرسم على الأسماك السطحية لفائدة المكتب الوطني للصيد البحري.

المادة 7

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1435 (28 يناير 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.